

51- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصقير- 02 صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية في القاعدة -

00:00:00

الثالثة قال رحمه الله ولا يفطر بالاستقاء ناسيا على الصحيح من القولين. واختار ابن عقيل الفطر ويقطن ويكره بالجماع ناسيا نقله الجماع عن الامام احمد واختاره الاصحاب. وعنه لا يكره واختاره ابو عبد الله ابن بطة وعنه ولا -

00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه قبل ان نكمل ما يتعلق بهذه القاعدة نبين قاعدة مفيدة في هذا الباب -

00:00:39

وهي ان كل من فعل محظورا في عبادة فانها لا يفسدتها الا بشروط ثلاثة ان يكون عالما وثانيا ذاكرا وثالثا مختارا كل من فعل محظورا في عبادة يعني امرا ممنوع في عبادة -

00:00:55

فان العبادة لا تفسد الا بشروط ثلاثة الشوط الاول ان يكون عالما وضده الجاهل فمن فعل المحظور جاهلا ولا شيء عليه. وعبادته صحيحة ثانيا ان يكون ذاكرا وضده الناسي فمن فعل المحظور ناسيا فلا شيء عليه -

00:01:19

والثالث ان يكون مختارا وضده المكره ولنضرب لذلك امثلة اولا ادلة على هذه القاعدة عمومات الادلة لقوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت -

00:01:45

وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال تعالى في الامر من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهناك ادلة خاصة لكل مسألة بعينها. فمثلا الاكل والشرب في حال الصيام. فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام من نسي وهو -

00:02:02

قائم فاكل او شرب فاكل او شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاوه اذن هذه القاعدة ان كل من فعل محظورا في عبادة فان هذا المحظور لا يفسدتها الا بشرط ثلاثة ان يكون -

00:02:28

ذاكرا مختارا فمثلا لو انه تكلم في الصلاة جاهلا وصلاته صحيح الدليل الادلة العامة وهناك دليل خاص وهو حديث معاوية ابن الحكم حينما عطس رجل من القوم فشمته رماه الصحابة رضي الله عنهم بابصارهم فقال وهو يصلي وانقل امياه -

00:02:45

ومع ذلك لم يبطل الرسول عليه الصلاة والسلام صلاته ثانيا اذا كان ناسيا هذا دليل الجهة الشرط الاول العلم وضده الجهل. الثاني الذكر وضده النسيان فلو ان شخصا مثلا اكل وهو صائم او شرب وهو صائم -

00:03:11

ايش؟ صلاته فصيامه صحيح تكلم في صلاته ناسيا ايضا صلاته صحيحة ومنه ما حصل من الرسول عليه الصلاة والسلام حينما اه قضى صلاته حينما صلى احدى صلاته العشاء ركعتين الثالث ان يكون مختارا -

00:03:35

وضده المكره فمن اكره على فعل محظور او على ان يفعل محظور محظورا في عبادة عبادته صحيحة. مثلا اكره على الفطر في رمضان صب الماء في حلقه او قيل له اشرب والا قتلتك فشرب -

00:03:57

صلاته صحيحة. فصيامه صحيح طيب رجل يصلي واثناء الصلاة سقط عليه على رأسه شيء وقد ورأساه يا راسي تألم ما حكم

صلاته ها صلاته صحيحة السبب نقول لانه بغير اختيار بغير اختيار منه - 00:04:20

يقول المؤلف رحمة الله ولا يفطر بالاستقاء ناسيا. استقاء يعني ان يتطلب القيء ناسيا على الصحيح من القولين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه - 00:04:49

ومن استقاء عمدا فليقضى فمفهوم قوله من استقاء عمدا انه اذا كان غير متعمد ها فلا يفسد صومه لان الناس ليس بمتعمد قال ويفطر ويكره بالجماع ناسيا الجماع ليس عذرا - 00:05:06

الجماع ليس عذرا في الموضع الذي يفسد فيه العبادة الجماع في الصيام ليس عذرا ولو كان ناسيا او جاهلا والجماع في الحج ليس عذرا ولو كان ناسيا او جاهلا الفقهاء رحمة الله لا يعذرون بالجماع - 00:05:30

فمن جامع وهو صائم فسد صومه مطلقا ومن جامع وهو في نسك فسد نسكه مطلقا اذا كان قبل التحلل الاول لماذا يقول لعظم الجماع اذا جامع مثلا في الصيام يقول يفسد النسك يفسد الصوم عن الكفار لعظم الجماع - 00:05:48

وكذلك ايضا يفسد الحج او العمرة لعظم الجماع وهذا التعليم فيه نظر ووجه النظر ان كون العلة ان الجماع عظيم الواقع ليست علة ولذلك ولذلك لا نعمل بعدم فساد صوم - 00:06:12

من اكل ناسيا او شرب ناسيا او احتجم ناسيا لا نعلم ذلك بان الاكل والشرب هين وسهل الان لو ان شخصا اكل ناسيا او شرب ناسيا يقول صيامك صحيح العلة هل نقول لان الاكل يسير - 00:06:37

وليس كالجماع او نقول العلة لانه ناس. العلة لانه ناس. اذا كانت العلة انه ناس فالنسوان لا فرق فيه بين هذا المحظور وهذا المحظور او هذا المفسد وهذا المفسد ولهذا كان القول الراجح ان النساء عذر في جميع المحظورات ومنها الجماع - 00:06:55

فلا يفسد فلا تفسد العبادة ولا يتربت عليه اثره بمعنى انه لا كفاره قال رحمة الله نقله الجماعة عن احمد واختاره الاصحاب وعنده لا يكره واختاره ابو عبد الله ابن بطة - 00:07:19

واسمي موجود عندكم وعيبي الله ابن محمد ابن حمدان ابن عمر. موجود عندك طيب عبيد الله بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن ابراهيم. المعروف - 00:07:40

بطة الفقيه الحنفي كان شيخا صالحا مستجاب الدعوة مصنفاته كتاب السنن والایمان في وهو مطبوع توفي باكرا قال رحمة الله لاأ ولهذا في رواية الدارقطني من نسي وهو صائم فافطر - 00:08:01

الان رواية الصحيحين من نسي وهو صحيح فاكل او شرب فليتم صومه وفي رواية للدرقطني ومن حديث البلوغ دارقطني فافطر وهذا يشمل جميع المفطرات فيكون ذكر الاكل والشرب على سبيل التمثيل وليس على سبيل التخصيص - 00:08:38

احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها العمل طيب واختاره يقول آآ عن هنا اختاره الاجر وابو محمد الجوزي وابو العباس من ابو العباس ابن تيمية يقال ان احد المشايخ عندنا هنا - 00:08:57

ذهب الى الى دمشق وقرب المسجد الاموي يوجد قبر شيخ الاسلام رحمة الله كان هناك شخص من من الذين يعني يزورون يعني مزور ومزور قال لهم يعني لما رأه من اهل نجد قال اذلك على قبر شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:09:25

وكان بقبر بجوار قبره قبر وقال هذا قبر ابو العباس ابن تيمية وهذا قبر ابنه العباس وقاله شيخ الاسلام ابن تيمية لم يتزوج حتى رحمة الله ومنها العمل المستكثر من غير جنس الصلاة اذا فعله ناسيا - 00:09:47

هل تبطل صلاته ام لا مسألة طریقان احدهما القطع بالابطال والثاني في المسألة روایتان. واختار صاحب المحرر عدم الابطال وهل الكثير العرف او الثالث او ما اظن ان فاعل او ما ظن ان فاعله ليس في صلاة فيه اوجه - 00:10:13

طيب يقول المؤلف رحمة الله ومنها العمل المستكثر يعني الكثير من غير جنس الصلاة وقول من غير جنس الصلاة احترازا مما كان من جنس الصلاة وذلك ان الزيادة في الصلاة - 00:10:32

نوعان من حيث الاصل زيادة قوله وزيادة فعلية وكلاهما اما ان تكون من جنس الصلاة واما ان تكون من غير جنس الصلاة الاقسام اربعة القسم الاول زيادة قوله من جنس الصلاة - 00:10:48

كما لو زاد في صلاته كما لو اتى بذكر مشروع في غير موضعه لو لو تشهد اثناء القيام او قرأ الفاتحة التشهد او في السجود هنا اتى بذكر المشروع لكن في غير موضعه - [00:11:08](#)

واضح اتى بذكر مشروع في غير موضعه هذا من الزيادة القولية التي من جنس الصلاة القسم الثاني الزيادة القولية التي من غير جنس الصلاة هنا زاد زيادة قوله من غير جنس الصلاة - [00:11:32](#)
القسم الثالث الزيادة الفعلية من جنس الصلاة كما لو ركع مرتين او سجد ثلاث مرات او قام الى خامسة هذا زاد في الصلاة زيادة ايش جنس الصلاة فعلية من جنس الصلاة - [00:11:58](#)

القسم الرابع الزيادة الفعلية من غير جنس الصلاة. وهي المراد القسم الثالث الزيادة الفعلية التي من غير التي من جنس الصلاة هي التي يشرع لها سجود السهو سجود السهو مشروع اذا زاد اذا زاد في الصلاة زيادة من جنسها - [00:12:20](#)
يعني اذا ركع مرتين سجد مرتين ونحو ذلك طيب العمل المستكثر من هو القسم الرابع وهو الزيادة الفعلية من غير جنس الصلاة وهي اعني العمل الذي يكون من غير جنس الصلاة في الصلاة - [00:12:48](#)

على اقصى من خمسة او تجري فيه الاحكام الخمسة وهي ما يسمى بالحركة في الصلاة الحركة في الصلاة على اقسام خمسة تكون واجبة وتكون محرمة وتكون واجبة وتكون مستحبة. وتكون محرمة وتكون مباحة. وتكون مكرهه - [00:13:09](#)
وهي الاصل تأمل القسم الاول وهي الحركة الواجبة وضابطها ضابط الحركة الواجبة التي يتوقف عليها صحة الصلاة الحركة الواجبة هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة بحيث لو لم يتحرك لبطلت صلاته - [00:13:35](#)
مثال ذلك انسان دخل المسجد فوجد الصف الذي الاول او الثاني تاما وصلى منفردا خلف الصف وفي اثناء الصلاة حصل فرحة امامه. يعني الذي يصلى احد الذين يصلون امامه خرج لعارض - [00:14:03](#)

فحصل فرحة امامه وهو لا يزال منفردا فما حكم تحركه ليزيل فديته نقول هذا امر واجب يتوقف عليه صحة الصلاة لو لم يفعل واستمر بطلت صلاته السبب نقول لانه في الاول لما كان منفردا لوحده كان معذورا بعدم وجود فرحة او محل - [00:14:26](#)
لكن الان لما حصل فرحة وجب عليه مثال اخر انسان يصلى وفي اثناء الصلاة وجد على غترته او عمانته نجاسة او على عباءته نجاسة تتحرك لخلع هذه النجاسة وازالتها ما حكم هذه الحركة - [00:14:55](#)

واجبة لو لم يفعل بطلت صلاته امثالها انا المشهور عند يعني اكثر العلماء - [00:15:14](#)
في الصلاة المستحب في الصلاة من امثالها انا المشهور عند يعني اكثر العلماء - [00:15:14](#)
لو حصل فرحة في الصف الذي يصلى فيه يعني التراص او كان يصلى مثلا في موضع ثم حصل وهو في صف ثم حصل خلل في الصفوف التي امامه. فتقدم ليصد الفرج - [00:15:44](#)

هذا حركة ايش حركة لا مستحبة حركة مستحبة القسم الثالث الحركة المحرمة وهي الكثيرة المتواالية بغير ضرورة لها ثلاث شروط الحركة المحرمة التي تبطل الصلاة هي الكثيرة المتواالية بغير ضرورة - [00:16:00](#)

طيب اولا الكثيرة ضدها اليسيرة وما ضابط الكثير؟ المؤلف هنا قيل العرف وقيل ثلاث وقيل ما ظن ان فاعله ليس في صلاته. وهذا اقرب ان المرجع في الكثير بحيث من رأه قال ان هذا الشخص لا يصلى - [00:16:33](#)

رجل كبير وصلى وهو في الصلاة يفتح الجوال وننظر يخرج القلم ويضعه ويغلق ازاريما ينظر في غترته. اللي يشاهد هذا يقول هذا الرجل لا يصلى هذه الحركات كثيرة عرفا يعني ما عدنا ان فاعله يستفسر - [00:16:56](#)

متواالية احترازا من المتفرقة فلو انه في قيامه تحرك حركة وبعد ان رفع من السجود الركوع تحرك حركة وفي بين السجدين تحرك حركة. هذى كم في الركعة الثانية كذلك. والثالثة كذلك. والرابعة كذلك. مجموع الحركات انتهي عشرة حركة. كثيرة - [00:17:17](#)
لكنها ايش غير متفرقة غير متواالية. يقول لا تبطل لكن لو انه الحركات هذى فعلها متوااليا يقول هذا يصدق عليه ان من رأه قال انه لا يصلى فتبطل صلاته الثالث لغير ضرورة - [00:17:39](#)

فان تحرك حركة كثيرة متواالية للضرورة لم تبطل الصلاة كما لو تحرك لانقاد نفس معصومة او نحو ذلك ولهذا قال النبي عليه الصلاة

والسلام اقتلوا الاسودين الحية والعقرب في الصلاة - 00:17:58

ولو مثلا انه مربى وهو يصلى حيا او عقرب فتقدم ليقتلها وصار يضرب بقدمه على الارض عدة مرات حصل منه حركات هذه 00:18:18 الحركات للضرورة كذلك لو كان يصلى ورأى صبيا يوشك مثلا ان يقع في مسبح او كهرباء -

تتحرك لاجل ان ينقذه. هذا واجب حتى لو توقف على ذلك ان يقطع الصلاة وجب عليه للضرورة القسم الرابع الحركة المكرهه 00:18:40 المباحة. الحركة المباحة وهي اليسيرة للحاجة كما لو حصل به حكة -

نتحرك وحكة لتبرد عليه او تجلت مثلا ويصلى غترته تحرك ليبعدها. الشيء الذي يقول لي حاجة هذه مباحة القسم الخامس الحركة 00:19:04 المكرهه وهي الاصل الاصل في الحركة في الصلاة انها -

اذا حركات الصلاة على هذه الاقسام الخمسة بل تجري فيها الاحكام الخمسة تكون واجبة وضابطها ما يتوقف عليه صحة الصلاة 00:19:23 ومستحبة وهي ما يتوقف عليه فعل مستحب للصلاه ومحرمه وهي الكثيرة المتواالية لغير الضرورة. ومباحة وهي اليسيرة لحاجة -

ومكرهه وهي الاصل وهي اليسيرة بغير حاجة لغير طيب لو ان شخصا كان يصلى دن او حصل اتصال بالهاتف الجوال وصار 00:19:48 هناك رنين مزعج للمصلين او يزعجه هو ما حكم تحركه -

او حركته في اغلاقه يقول هذه الحركة واجبة لغيرها لا لذاتها لانه ما لا يتوقف عليه صحة الصلاة. بمعنى لو استمر في صلاته 00:20:13 والهاتف يرن لا يؤثر لكن نقول واجبة لغيرها لأن فيها كفأ للاذى -

والله عز وجل يقول والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وادا كان النبي صلى الله عليه 00:20:34 وسلم تأمل اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصللا فلا يقربن مصلانا -

العلة في ذلك هي تأذى المصلين. اذا اكل الثوم والبصل ينهى مع انه لا يتأنى برائحته الا من كان بجانبه. فما بالك يتعدى به كل من 00:20:52 في المسجد -